

17039

هامش

قرار

باسم الشعب اللبناني

٣٦٥٨١
١

إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، الناظرة في الدعاوى التجارية، بهيئتها المؤلفة من الرئيسة ميسم النويري والمستشارين جمانه خير الله وماري ابو مراد ،

لدى التدقيق والمذاكرة،
ولدى الاطلاع على أوراق الدعوى كافة،

تبين انه بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ قدم عزت محمد سعيد فرحات بواسطة وكيله الاستاذة رانيا فرحات استحضارا استئنافيا بوجه بنك مبكو قيد التصفية ممثلا بالمؤسسة الوطنية لضمان الودائع طعنأ في الحكم الصادر عن المحكمة المصرفية الخاصة في بيروت تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ رقم ٢٠١١/٢٧ القاضي بالزام المدعى عليه (المستأنف) بان يدفع للمدعي بنك مبكو قيد التصفية (المستأنف عليه) مبلغا قدره /٦٥,٠٠٠ د.أ مع الفائدة القانونية بنسبة ٩% من تاريخ ١٩٩٩/٩/٩ حتى الدفع الفعلي،

وأدلى المستأنف بان الحكم مستوجب الفسخ للأسباب الآتية : لانه اخطأ بتقدير الوقائع واعتبره مدينا للمستأنف عليه واستند الى تقرير خبير بعيد عن المنطق والقانون وان لا علاقة مديونية تربطه مع المصرف والتي يفترض ان تنشأ برضى وقبول الفريقين وان علاقة عمل جمعتهما اذ انه كان مديراً لفرع النبطية الذي تبين فيه نقص في حساب عائد ل احد العملاء وان هذا الاخير تقدم بشكوى ضد المصرف وضده (اي ضد المستأنف) وانه تحمل مسؤولياته المهنية فجاء الحكم الجزائي معلنا وجود اخطاء حسابية وابطل التعقيبات بحقه ،

وان قيود المصرف تبين وجود نقص في احد الحسابات وتحويلات من حساب لآخر وان لا اثبات من انه هو من قام بعملية الاختلاس وان المصرف استنتج ذلك من مجرد ان التوقيع الوارد على امر سحب المبلغ يختلف عن توقيع العميل واعتبر بالتالي انه يعود للمستأنف خلافا لما هو حقيقة ،

وان الحكم الابتدائي اخطأ لجهة تفسيره حساب Sundry Debtors اخذا ما جاء في التقرير من ان هذا الحساب هو حساب مدين - نتم مدينة - وان اسمه لم يرد في الحساب المذكور بصورة واضحة وبالاسم وانه حساب مؤقت مدين اضطر المصرف لفتحه بهدف تغطية مبلغ من المال سحب بطريقة غير قانونية من حساب احد الزبائن وان هذا الحساب هو نتيجة اجراءات مصرفية لنقل اي مبلغ مدين اليه ريثما يتم اقفاله او تحويله الى حساب الارباح والخسائر ،

وانتهى المستأنف طالبا قبول استئنافه شكلا وموضوعا وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالا والحكم مجددا برد الدعوى برمتها لعدم صحتها وعدم قانونيتها للأسباب المدلى بها وتضمنين المستأنف عليه العطل والضرر مع الرسوم والمصاريف والاعتاب ،

وتبين انه بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤ قدم بنك مبكو قيد التصفية ممثلا بالمؤسسة الوطنية

صاحب الدعوى

١٨/٥

١٨

لضمان الودائع التي يملكها الاستاذين عامر كنعان وسلام عبد الصمد بلائحة جوابية ادلى فيها بوجود ردّ السبب الاستئنافي الاول لان علاقة المستانف بالمصرف وان كانت علاقة عمل لا تمنع من وجود علاقة مديونية بينهما ، وبوجود ردّ السبب الاستئنافي الثاني لان ما وصفه المستانف بالنسبة لحساب Sundry Debtors لا يؤدي الى اي نتيجة وانه حتى ولم يرد اسم المستانف فيه فان هذا الامر لا يمنع قيام مسؤوليته تجاهه وان تقرير الخبرة قد اعتبر انه " قد تم التسوية على حساب Sundry Debtors وهو يعد مصرفيا حساب " ledger" بمعنى انه ليس حسابا شخصيا بل حسابا يظهر فيه المدعى عليه كمدين عادي

وطلب المستانف عليه في الختام ردّ الاستئناف لعدم الدليل وإلا لعدم القانونية واهمال كل ما جاء فيه وتصديق الحكم المستانف وتضمن المستانف العطل والضرر سندا للمادتين ١٠ و ١١ م.م والرسوم والمصاريف ،

وتبين انه بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣٢ قدم المستانف لائحة اوضح فيها ان عميل المصرف تقدم بشكوى جزائية ضد المصرف وضد المستانف عام ١٩٨٨ اسفرت عن صدور قرار عن القاضي المنفرد الجزائري في النبطية بابطال التعقبات واكد على وجود اخطاء حسابية وان المصرف بعد ان تقدم هو بشكوى جزائية ضد المستانف عام ١٩٩٩ بجرم بيع عقار الغير للاضرار بالدائنين انتهت بالرد لعدم توفر الجرم الجزائري تقدم بدعواه الراهنة مدعيا بترتب دين بذمة المستانف لصالحه ، وان هذا الادعاء مفتقر لاي اثبات بعد ان قدم المصرف للخبير قيوداً منذ العام ١٩٨٨ دون معرفة من المسؤول عنها ،

واستطرادا ادلى المستانف بان الثغرات والمشاكل في ادارة المصرف هي سبب الغموض و بوجود حسابات مكشوفة وهروب عدد من اعضاء مجلس الادارة وان ما يثبت ان المستانف لم يكن سيء النية هو تقدمه من لجنة التصفية بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٠ بطلب متعلق بتصفية تعويضه ، واكد على ان تقرير الخبير بني على استنتاجات وان اسمه لم يرد في الحساب ، وكرر طلباته السابقة ،

وتبين انه خلال الجلسة المنعقدة في ٢٠١٣/٥/١٤ كرر الفريقان الحاضران اقوالهما وختمت المناقشات ،

بناء عليه ،

في الشكل :

حيث يتبين ان الحكم الابتدائي لم يصدر بالتاريخ المحدد لصدوره خلال الجلسة التي اختتمت فيها المحاكمة ،

وحيث ان المستانف يولي بانه ابلغ الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ - ولم ينهض من الملف أي دليل يناقض اقواله هذه ، فيكون استئنافه المقدم في ٢٠٠٩/٤/٢ واردا ضمن مهلته القانونية المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون ٩١/١١٠ المعطوفة على المادة ١٣ من المرسوم رقم ١٦٦٣ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧

وحيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لسانن شروطه الشكلية فيقتضي بالتالي قبوله في الشكل ،

عبد الوكيل

م/س/س

في الموضوع :

حيث ان السببين الاستثنائيين المدلى بهما من المستأنف يتمحوران حول خطأ الحكم الابتدائي بالزامه بدفع مبلغ ٦٥٠٠٠ د.أ للمصرف بحجة انتفاء وجود علاقة مدبونية بينه وبين المصرف واقتصار علاقتهما على العمل و انتفاء وجود اي اثبات على قيامه بعملية الاختلاس وعدم ورود اسمه في حساب Sundry Debtors ،

وحيث ان المستأنف عليه يدلي بان المستأنف مدبون له بالمبلغ الذي اضطر المصرف الى تسديده الى احد عملاء فرعه في النبطية نتيجة شكوى قدمها هذا الاخير بوجهه وبوجه المستأنف بصفته مديرا بالوكالة لهذا الفرع نتيجة نقص في حسابه التوفيري ، وان المستأنف بعد ان نظم وكالة غير قابلة للعزل لبيع القسم ٢٠ من العقار ٤٨٦ حارة حريك مقابل اجراء تسوية شاملة بالديون المتوجبة عليه عاد وباع هذا القسم دون ايفاء الدين المترتب عليه والمسجل في حساب Sundry Debtors ،

وحيث لا حاجة لاستعادة المبادئ القانونية والتي تقضي بان للموجب مصادر عدة وان ليس العقد هو مصدرها الوحيد بل ان القانون والفعل الضار هما ايضا من مصادره بمعنى ان مدبونية المستأنف تجاه المصرف وان لم تنشأ نتيجة عقد موقع بينهما تبقى مترتبة نتيجة اذ مسؤوليته بصفته مدير فرع المصرف عن كل الانتقاصات الحاصلة دون اي ميرر في حسابات عملائه ما لم يتقدم بما يثبت العكس اي ما لم يتقدم بالدليل عن ان هذا النقص في الحساب كان سببه عملية اختلاس حصلت رغم تاديته لوظيفته على اكمل وجه ، وسبب التالى نتيجة اقدام المصرف على تسديد العميل المبلغ الذي جرى اختلاسه منه ،

وحيث بمطلق الاحوال وبصرف النظر عن ثبوت او عدم ثبوت قيام المستأنف شخصا بعملية الاختلاس في حساب العميل ، يبقى انه وهو الذي ينازع بمدبونيته ادلى في الوقت عينه في لائحته الجوابية الابتدائية الاولى بايفائه المصرف مبلغ ال ٦٥٠٠٠ د.أ الذي سبق واعاده هذا الاخير الى العميل مقابل تنازله عن الشكوى الجزائية بحقه وبحق المستأنف ،

وحيث ان تمسك المستأنف بايفاء مدبونيته ينطوي ضمنا على اعتراف بهذه المدبونية ، ولا يرد على ذلك ان مثل هذا الاقرار هو اقرار مركب ينطوي على ثبوت الواقعة الاصلية وهي واقعة الالتزام بالموجب وعلى الواقعة المضافة وهي الايفاء ، وان الواقعة الاصلية ثابتة ثبوتا مطلقا و الواقعة المضافة ثابتة حتى ثبوت عكسها وان المستأنف باستعادته سند ملكية القسم الذي كان قد نظم وكالة غير قابلة للعزل لبيعه يكون قدم الدليل على ايفائه الدين ، لانه من جهة اولى هذا الايفاء المزعوم مبني على اقدام المستأنف على استعادة سند الملكية يومين بعد تنظيمه الوكالة (مراجعة الوكالة تاريخ ١٩٨٩/٢/٨ مستند رقم ١/١٠ من تقرير الخبير وتاريخ الاستلام المدون على صورة السند ١٩٨٩/٢/١٠ المستند ٢/١٠ من تقرير الخبير) و هو قول يحمل بذاته اسباب نقضه اذ لا يعقل ان يتم الايفاء بيومين فقط من تنظيم الوكالة ومن جهة ثانية لان المصرف قدم الدليل على العكس وهو المراسلات التي تجسد تباحث المصرف مع شقيق المستأنف حول موضوع الشقة المشار اليها اعلاه ومحضر الاجتماع تاريخ ١٩٩٠/٣/٦ الذي اصر خلاله شقيق المستأنف على اجراء تسوية شاملة للموضوع يتم خلالها التنازل عن الشقة لصالح المصرف مقابل الحقوق كافة المترتبة على شقيقه المستأنف وبالتالي الحصول على براءة ذمة لهذا الاخير ، وهو اجتماع لم يسفر عن اي اتفاق نهائي ،

وحيث تبعا لما تقدم وفي ضوء عدم منازعة المستأنف بالمراسلات المبرزة او انكاره

عبد الفتاح

١٩٩٠

١٩٩٠

هامش

٥ في حالة الإلزام
على أن القابل للملغ
مفضلاً مقبله
٦
٧

للاحتجاج الحاصل يكون الايفاء المتذرع بحصوله للمصرف ثابتاً عكسه لا سيما وأنه
وهو الذي أوجبت اليه اذرة العرق ، لم يبرأ من عثر ارا
وحيث تأسيساً على كل ما تقدم ، وبعد ان انتهت المحكمة الى اعتبار ان المستأنف
اعترف بمديونيته وان ايفاءه للدين تم اثبات عكسه لم يعد من حاجة لبحث مسالة ورود او
عدم ورود اسم المستأنف في الحساب Sundry Debtors ،
وحيث بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة في اعلاه ، يكون الحكم الابتدائي في
الشق المطعون فيه واقعاً موقعه القانوني الصحيح فيصدق بعد احلال التعليل الوارد اعلاه
محل التعليل الوارد فيه ،

لهذه الأسباب

تقرر بالإجماع:

أولاً: ، قبول الاستئناف شكلاً

ثانياً: رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم الابتدائي بعد احلال التعليل الوارد في
المتن محل التعليل الوارد فيه ،

ثالثاً: تضمين المستأنف نفقات المحاكمة ومصادرة التأمين الاستئنافي ايراداً للخزينة

رابعاً رد كل ما زاد او خالف .

قراراً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠

المستشار (خير الله) الرئيسة (النويري)

المستشارة (ابو مراد)

الكاتبة (نور الدين)

عبد الوهاب

عبد الوهاب

عبد الوهاب

عبد الوهاب



سداد الدين ٧٠٠٠٠٠٠

٢٠١٤/١١/٢٠

٢٠١٤/١١/٢٠

٢٠١٤/١١/٢٠